الفهرس:

توطئة

التامين التكافلي : الأسس والمبادئ

الفصل 1 : التعاريفُ الفصل 2 : و وفيوه ال

الفصل 2 : موضوع العقد الفصل 3 : حدود الضمان

الفصل 4 : الحدود الترابية

العنوان الأول: الضمانات وحدودها

الباب الأول الضمان الالزامي : المسؤولية المدنية عند الجولان

الفصل 5 : ضمان المسؤولية المدنية عند الجولان الباب الثاني الضمانات الاختبارية :

الفصل 6 : ضّمان الدفاع والرجوع

الفصل 7: ضمان سرقة العربة

الفصل 8: ضمان سرقة أجهزة الراديو و الكاسات

الفصل 9: ضمان حريق العربة

الفصل 10: ضمان الأضرار اللاحقة بالعربة

الفصل 11 : ضمان أضرار التصادم

الفصل 12: ضمان كسر الزجاج

الفصل 13 : تأمين الأشخاص

.1.13. ضمان الأشخاص المنقولين مجانا

.2.13. ضمان سلامة السائق

العنوان الثالث : التزامات الأطراف

الفصل 16: تسديد معاليم الإشتراك

الفصل 17: التصريحات المتعلقة بالخطرو تغيراته

الفصل 18: تفاقم الخطر

الفصل 19: تقلص الخطر

الفصل 20: تعديل مقتضيات العقد

الفصل 21: انتقال ملكية العربة

الفصل 22: التأمينات الأخرى

الفصل 23: التصريح بالحوادث

الفصل 24: حفظ حقوق مؤسسة التكافل

الفصل 25 : إجراءات متعلقة بضمان المسؤولية المدنية

والصلح

الفصل 26 : اختبار الأضرار المتعلقة بكل الضمانات عدا

المسؤولية المدنية

الفصل 27: آجال دفع التعويض

العنوان الرابع: أحكام عامة

الفصل 28: تاريخ سريان مفعول العقد

الفصل 29 : قدة العقد

الفصل 30 : فسخ العقد

الفصل 31: الحلول محل المشترك

الفصل 32: مرجع النظر

الفصل 33 : سقوط الدعاوي بمرور الزمن

العنوان الثاني : استثناءات الضمان

الفصل 14 : الاستثناءات المتعلقة بالمسؤولية المدنية و الضمانات الأخرى

انطسانات الأخرى بخلاف الفصل 15: الاستثناءات الخاصة بالضمانات الأخرى بخلاف

المسؤولية المدنية

توطئة:

يصنف عقد التكافل للعربات البرية ذات محرك تحت عدد ا طبقا للترقيم الوارد بقرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 الذي يضبط قائمة أصناف التأمين المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة التأمين.

يخضع هذا العقد لأحكام مجلة التأمين وللنصوص المنقحة والمتممة لها و لقرارات هيئة الرقابة الشرعية كما يخضع لسند الموافقة على صيغة التصرف التكافلي ولسند الموافقة على منتج التكافل للعربات البرية ذات محرك وللشروط العامة لعقد التكافل للعربات البرية ذات محرك وللشروط الخاصة ولمطبوعة الإعلام بالخطر التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد. يتم تسويق هذا العقد بعد مضي شهر ابتداء من تاريخ قبول إبداعه لدى مصالح الهيئة العامة للتأمين.

هذا العقد مصادق عليه من قبل هيئة الرقابة الشرعية لمؤسسة التونسية للتامين التكافلي «التكافلية» التي تضمن مطابقة صيغة التصرف المعتمدة في إدارة أعمال الشركة بما في ذلك الأخطار المضمونة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

التأمين التكافلي : الأسس والمبادئ

• مفهوم التأمين التكافلي : التأمين التكافلي هو اتفاق جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من «المشتركين» يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة حيث يقوم كل منهم بدفع مبلغ مالي على سبيل الالتزام بالتبرع يدعى «معلوم الاشتراك» بما يؤدي إلى تكوين صندوق يسمى «صندوق المشتركين» يخصص لتغطية المخاطر التي يتعرض لها المشتركون وذلك وفق شروط مضبوطة ويكون هذا الصندوق منفصلا بشكل تام عن حسابات مؤسسة التأمين التكافلي. وتدير مؤسسة التأمين التكافلي على أساس عقد وكالة ، وتستثمر الأموال المتجمعة فيه على أساس عقد وكالة ، وتستثمر الأموال المتجمعة فيه على أساس عقد مضاربة ،بأسلوب شرعي خال من الريا والغرر مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية .

• صيغة التصرف: إن الصيغة المعتمدة لإدارة «صندوق المشتركين» من قبل شركة «التكافلية» المشار إليها في ما يلي بعبارة «مؤسسة التكافل» هي صيغة قائمة على إدارة أعمال التأمين التكافلي على أساس الوكالة المطلقة في التصرف وذلك بأجرة (عمولة وكالة) تكون بنسبة معينة من معاليم الاشتراك، وإدارة أعمال استثمار معاليم الاشتراك على أساس المضارية نظير

نسبة معينة من عائدات التوظيف(عمولة مضاربة).

- عقد الوكالة:

تستند مؤسسة التكافل إلى عقد الوكالة المطلقة في التصرف في جميع الأعمال الفنية لنشاط التأمين من إبرام العقود واستخلاص معاليم الاشتراك ودفع التعويضات وغيرها.

ويوجب عقد الوكالة المطلقة في التصرف الالتزام أصالة بمراعاة مصلحة الموكّل واعتبار يد مؤسسة التكافل على صندوق المشتركين يد أمانة تتصرف فيه على وحه الحافظ المؤتمن.

وتضبط أجرة (عمولة) الوكالة–من قبل مؤسسة التكافل بناء على نسبة محددة من معلوم الاشتراك يقع التنصيص عليها –عند اكتتاب العقد –بالشروط الخاصة لعقد التامين .و يقع الاعلان عن كل تعديل في هذه النسبة بمقتضى إعلان عام في المقر الرئيسي للشركة وفروعها وذلك بعد المصادقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

- عقد المضاربة :

ينظم عقد المضاربة العلاقة الجارية بين مؤسسة التكافل بوصفها مضاربا و المشتركين بوصفهم أصحاب المال في خصوص استثمار الأموال المتجمّعة في حسابهم وذلك نظير نسبة شائعة من الربح.

وتضبط أجرة (عمولة) المضاربة–من قبل مؤسسة التكافل بناء على نسبة محددة من أرباح الاستثمار يقع التنصيص عليها –عند إكتتاب العقد –بالشروط الخاصة لعقد التأمين. و يقع الإعلان عن كل تعديل في هذه النسبة بمقتضى إعلان عام في المقر الرئيسي للشركة وفروعها وذلك بعد المصادقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

وتضاف حصة مؤسسة التكافل من عائدات التوظيف الى حساب المساهمين وتضاف حصة المشتركين من تلك العائدات إلى صندوق المشتركين .

وتلتزم المؤسسة عند قيامها بإستثمار أموال المشتركين بتوجيه إستثمارها نحو أنشطة اقتصادية وإنتاجية مباحة شرعا و خالية من الرباطبق مبادئ المالية الإسلامية وما تتيحه القوانين الجاري بها العمل.

-الفصل بين حساب المساهمين وحساب المشتركين :

تلتزم مؤسسة التكافل بالفصل التام بين أصول صندوق المشتركين والأصول الخاصة بها .

• هيئة الرقابة الشرعية :

تلتزم مؤسسة التكافل بتكوين هيئة رقابة شرعية تتمثل مهمتها في فحص جميع معاملات المؤسسة ومراقبة إلتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وتكون قراراتها ملزمة للمؤسسة.

• الفائض التأمينى لصندوق المشتركين :

يتمثل الفائض التأميني في الفارق الإيجابي بين مجموع الإشتراكات الصافية من الإلغاءات و مداخيل استثمارها وكل المداخيل الأخرى من ناحية (كالإسترجاعات ...)، و مجموع مبالغ التعويضات المدفوعة و مخصص المدخرات الفنية و الإحتياطيات وعمولة المساهمين مقابل إدارة كل من عمليات التأمين التكافلي وأنشطة الاستثمار بالإضافة إلى المصاريف الخاصة بصندوق المشتركين من ناحية أخرى (كعمولات الوسطاء، الأداءات ...).

يخصص فائض الصندوق بصفة أولية لتسديد القرض الحسن إن وُجد ثم لتقوية التوازن المالي لصندوق المشتركين من خلال تخصيص نسبة من الفائض لتكوين مدخر مجابهة تقلبات نسب التعويض حتى إذا تجاوزت هذه المدخرات 100 ٪ من الإشتراكات الصافية من الإلغاءات المتعلقة بالسنة المحاسبية تنظر مؤسسة التكافل سنويا في كيفية توزيع ما تبقى من الفائض التأميني إما في شكل تخفيض في معاليم الاشتراك وإما بتوزيعه نقدا على المشتركين وفق المعايير التي يتم ضبطها من قبل مجلس الإدارة بعد مصادقة هيئة الرقابة الشرعية.

ولا يمكن توزيع أرباح من أي فائض تحققه حسابات صندوق المشتركين على المساهمين في رأسمال مؤسسة التكافل.

• القرض الحسن :

في حالة عجز «صندوق المشتركين» تلتزم مؤسسة التكافل بمنحه قرضا بدون فائدة يسمى «قرض حسن» لسد العجز المسجل ويتم استرداد هذا القرض مقدما على كل شيء من الفائض التأميني المحقق في السنوات اللاحقة إلى أن يتم الوفاء بجميع الدين.

الفصل 1: التعاريف

• **مؤسسة التكافل :** شركة التأمين وإعادة التأمين «التونسية للتأمين التكافلي» «التكافلية» مقرها الاجتماعي 15 نهج القدس – البلفيدير – 1002 تونس

بصفتها مؤسسة التأمين التكافلي المكلفة بموجب عقد وكالة بإدارة أعمال التأمين وبموجب عقد مضاربة للإستثمار .

- **المكتتب :** كل شخص طبيعي أو معنوي يبرم العقد ويوقعه ويلتزم بدفع معاليم الاشتراك ويشار إليه بهذه الصفة بالشروط الخاصة.
- المشترك (المؤمن له): مكتتب العقد، مالك العربة، وكل شخص يتولى حفظها أو قيادتها باستثناء الأشخاص المتعاطين لمهن تصليح العربات أو صيانتها أو الاتجار فيها.
- العربة المؤمنة : العربة البرية ذات محرك أو المجرورة المذكورة بالشروط الخاصة أو بالملحق. يجب ضمان كل مجرورة على حدة سواء كانت مرتبطة بالعربة الجارة أو غير مرتبطة بها وتأخذ المجرورة مفهوم العربة على معنى أحكام الفصل 110 من مجلة التأمين.
- الملحق : كل اتفاق يقضي بتنقيم العقد الأصلي أو إلى الملحق : كل اتفاق يقضي بتنقيم العقد الأصلي أو إلى المادة ويعتبر جزءا لا يتجزأ فنه.
- الحصة المتبقية بذمة المشترك : جزء من الضرر يتحمله المشترك.

الفصل 2: موضوع العقد

يغطي هذا العقد الضمان الإلزامي المتمثل في المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربة المؤمنة وضمانات إختيارية أخرى مذكورة بالشروط العامة والمنصوص عليها بالشروط الخاصة.

يقع التنصيص على الاستثناءات وحالات سقوط الحق بالشروط العامة والخاصة لهذا العقد.

الفصل 3: حدود الضمان

تضبط الشروط العامة والخاصة حدود التغطية بالنسبة إلى كل ضمان.

الفصل 4:الحدود الترابية

تشمل التغطية الحوادثُ الواقعة بالبلاد التونسية فقط إلا إذا ورد النص على خلاف ذلك بالشروط الخاصة أو بملحق ، ونظير معلوم إشتراك إضافي.

العنوان الأول : الضمانات وحدودها الباب الأول : الضمان الإلزامي : المسؤولية المدنية عند الجولان.

الفصل 5 : موضوع الضمان

- 1.5. تلتزم مؤسسة التكافل طبقا لمبادئ التأمين التكافلي ولمقتضيات الفصلين 110 و 117 من مجلة التأمين بتغطية التبعات المالية للمسؤولية المدنية للمشترك بسبب الأضرار الحاصلة للأشخاص أو الممتلكات بمناسبة جولان العربة المؤمنة والناتجة عين:
- * الحوادث أو الحرائق أو الانفجارات التي تتسبب فيها العربة المؤمنة أو مجروراتها المشمولة بالتغطية أو توابعها أو التجهيزات المعدة لاستعمالها أو الأشياء أو المواد التي تنقلها.
- * تناثر التوابع أو التجهيزات أو الأشياء أو المواد المشار إليها في الفقرة السابقة من هذا الفصل.

2.5. الاستثناءات:

إلى جانب الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل 14 من هذا العقد تستثنى من الضمان :

-الأضرار اللاحقة بسائق العربة.

-الأضرار اللاحقة بسارق العربة والأشخاص الـمشاركين فى السرقة.

-الأُضرار اللاحقة بأجراء وأتباع المشترك أثناء قيامهم بعملهم وعند ثبوت مسؤوليته عن تلك الأضرار.

-الأضرار اللاحقة بشركاء المشترك في صورة نقلهم بالعربة وبمناسبة النشاط المشترك بينهم وبينه.

-الأضرار الناتجة عن عمليات شحن العربة بالبضائع أو تفريغها منها.

-الأضرار اللاحقة بالبضائع والأشياء المحمولة على متن عربة برية ذات محرك عدا التلف الذي يلحق ثياب الأشخاص الراكبين إذا كان ناتجا عن حادث مرور ترتب عليه أضرار بدنية.

-الأضرار الحاصلة للأشخاص إذا تم نقلهم دون إحترام شروط السلامة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل أو إذا ثبت أن عدد الأشخاص المنقولين بالعربة المؤمنة بما فيهم السائق يتجاوز عدد المقاعد المنصوص عليها بالبطاقة الرمادية وبالشروط الخاصة.

3.5. معارضة الغير:

لا يمكن لمؤسسة التكافل معارضة ضحايا حوادث

المرور أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بسقوط حق المشترك في حالة السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة عملا بأحكام الفصل 7 من مجلة الطرقات والامر عدد 146 لسنة 2000 المؤرخ في 24-01-2000 وفي هذه الحالة تتولى المؤسسة دفع التعويض إلى مستحقيه ولها حق الرجوع على المشترك لاسترجاع المبالغ و المصاريف التي دفعتها عوضا عنه طبق الفصل 119 من مجلة التامين.

الباب الثانى : الضمانات الاختيارية

الفصل 6 : ضمان الدفاع والرجوع 1.6 موضوع الضمان :

تلتزم مؤسسة التكافل في حدود المبلغ المنصوص عليه بالشروط الخاصة ب:

- المطالبة بصورة رضائية أو قضائية بتعويض الأضرار البدنية والمادية التي تلحق بالمشترك –مع تحملها لجميع المصاريف بما في ذلك مصاريف الاختبار والتقاضي وأتعاب المحاماة إذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن حادث يشمله الضمان لحق العربة المؤمنة وتسبب فيه الغير وأدى إلى قيام مسؤولية شخص ليست له صفة المشترك.
- –الدفاع قضائيا عن المشترك أمام المحاكم الجزائية إثر وقوع تتبعات نتيجة ارتكاب مخالفات أدت إلى حادث تسببت فيه العربة المؤمنة.

إذا تبين لمؤسسة التكافل بعد دراسة الملف أن ادعاءات المشترك غير صحيحة أو غير مؤيدة واقعا وقانونا أو أن عرض الصلح المقدم من المسؤول عن الحادث كاف لجبر الضرر الحاصل فإنه يحق لها أن تتخلى عن واجب الدفاع عنه و على المشترك أن يتولى الدفاع عن مصالحه بنفسه وفي صورة التوصل إلى حل أفضل تتولى مؤسسة التكافل تعويضه عن المصاريف التي بذلها والتى لم يتمكن من إسترجاعها.

2.6. الإستثناءات :

جميع الخطايا المحكوم بها في كل الحالات محمولة على كاهل المشترك.

الفصل 7 : ضمان سرقة العربة 1.7. موضوع الضمان :

تضمن مؤسسة التكافل تعويض الأضرار الناتجة عن فقدان أو إتلاف العربة المؤمنة من جراء سرقتها أو محاولة سرقتها على أن تتوفر قرائن جدية تجعل سرقة

العربة أو محاولة سرقتها أمرا مرجحا كإستعمال العنف والخلع وخرق الأقفال وغيرها من المـؤشرات .

يغطي هذا الضمان التوابع الأساسية للعربة موضوع الضمان (أقفال العربة ، مقود التحكم في العربة ، جهاز إنذار ضد السرقة...) وأي توابع نصت عليها الشروط الخاصة وذلك بشرط أن تقع سرقتها في نفس الوقت مع العربة أو أن تسرق أثناء وجودها بمستودع بالخلع أو بالتسور أو أثناء محاولة قتل أو استعمال العنف الجسدي.

2.7. المبلغ المؤمن عليه وحدود الضمان

المبلغ المؤمن عليه هو القيمة التجارية للعربة يوم الإكتتاب والمنصوص عليها بالشروط الخاصة أو ىالملحق.

3.7. التصريح بالحادث:

يجب على المشترك أن يعلم مؤسسة التكافل بالحادث في أجل لا يتجاوز يومي عمل من تاريخ علمه بعملية السرقة إلا إذا ثبت أنه أستحال عليه التصريح بها بسبب قوة قاهرة أو أمر طارئوذلك تجنبا لسقوط حقه في الضمان.

و يقع التصريح بالسرقة بالمقر الإجتماعي لمؤسسة التكافل أو بالنيابة التي تم إكتتاب العقد بها وذلك بمكتوب في الغرض أو شفاهيا مقابل وصل في ذلك. ويجب على المشترك أن يعلم في نفس الأجل السلط الأمنية المختصة (شرطة أو حرس وطني) بالسرقة وأن يقوم باعتراض لدى المصلحة المعنية التي سلمت له وصل التصريح بجولان العربة ويلتزم بتقديم شكوى جزائية للنيابة العمومية، وإذا لم يحترم هذا الإلتزام يحق لمؤسسة التكافل أن تحمله مسؤولية جبر ضررها الحاصل من جراء هذا الإخلال.

4.7 تحديد التعويض و أجل تسديده :

يكون التعويض في حدود:

- المبلغ المؤمن عليه المنصوص عليه بالشروط الخاصة أو بملحق دون أن يتجاوز التعويض القيمة التجارية للعربة يوم الحادث إذا تلفت كليا أو أصبحت غير قابلة للأستعمال.
- تكلفة إصلاح أو إستبدال القطع المتضررة مع خصم نسبة تآكل في كل الحالات دون أن يتجاوز التعويض القيمة التجارية للعربة يوم الحادث.

و عندما يكون المبلغ المؤمن أقل من القيمة التجارية للعربة يوم وقوع الحادث يضمن المشترك المبلغ

الذي يفوق المبلغ المؤمن و من ثم يتحمل الفارق في التعويض عملا بالقاعدة النسبية المنصوص عليها بالفصل 17 من مجلة التأمين و بمذكرة تفسير القاعدة النسبية التي يتضمنها هذا العقد.

لا يمكن أن يطالب المشترك بدفع التعويض قبل إنقضاء أجل 30 يوما بداية من تاريخ اتفاق الأطراف، ويلتزم المشترك بأن يسترجع العربة المسروقة إذا تم العثور عليها قبل خلاص مبلغ التعويض وفي هذه الحالة ينحصر إلتزام مؤسسة التكافل في تعويض الأضرار التي تعرضت لها العربة المؤمنة أثناء السرقة والمصاريف المبذولة بموافقة مؤسسة التكافل في البحث عنها و إسترجاعها.

أما إذا تم العثور على العربة بعد دفع مبلغ التعويض فيمكن للمشترك أن يسترجع العربة مقابل إرجاع مبلغ التعويض الذي تحصل عليه بعد خصم قيمة الأضرار والمصاريف المبذولة بموافقة مؤسسة التكافل في الىحث عنها وإسترحاعها.

5.7 الاستثناءات:

الى جانب الإستثناءات المنصوص عليها بالفصلين 14 و 15 تستثنى من ضمان سرقة العربة :

- السرقة المقترفة من قبل أجراء المشترك أو من أفراد عائلته أو بمشاركة منهم.
- العجلات بما فيها العجلة الاحتياطية و الأطواق المطاطية والمصابيع و قطع الغيار التي يسلمها الصانع (وغيرها من الملحقات بشرط ذكرها بالشروط الخاصة) فإنها تستثنى من الضمان إلا اذا سرقت مع العربة أو إذا أرتكبت السرقة داخل المأوى بعد خلعه وذلك باستعمال مفاتيح مزيفة أو بإستعمال العنف الدنبي.
 - أجهزة الراديو وتوابعه.
- الحالات التي يستولي فيها على العربة الشخص الذي سلمت له مفاتيح تشغيل العربة ليتولى حفظها أو قيادتها.
- تستثنى من الضمان سرقة العربات التي يكون محركها في حالة إشتغال أو تكون مفاتيح التشغيل بداخلها ماعدا حالات السرقة باستعمال العنف.

الفصل 8: ضمان سرقة أجهزة الراديو والكاسات

1.8. موضوع الضمان: تضمن مؤسسة التكافل سرقة أجهزة الراديو والكاسات ولقارئ أقراص الليزر وغيرها من الأجهزة المذكورة بالشروط الخاصة والمجهزة بها السيارة على أن تتوفر قرائن حدية تجعل سرقتها أو

ويكون التعويض على أساس قيمة الإستبدال (مع خصم نسبة التآكل)، **ولا يمكن لمجموع التعويضات المدفوعة بعنوان حوادث متعددة خلال نفس سنة التأمين أن تفوق المبلغ المؤمن عليه بعنوان هذا الضمان والمذكور بالشروط الخاصة.**

2.8. المبلغ المشمول بالتغطية وحدود الضمان:

يمنح الضمان في حدود المبلغ المنصوص عليه بالشروط الخاصة أو بالملحق مع خصم إعفاء قدره (10 %) عشرة بالمائة من قيمة الأضرار دون الالتجاء إلى تطبيق القاعدة النسبية.

3.8. الاستثناءات:

إلى جانب الإستثناءات المنصوص عليها بالفصلين 14 و 15:

* لا يسري الضمان على السرقات المقترفة من قبل أجراء المشترك أو من أفراد عائلته أو بمشاركة منهم أو من قبل كل شخص سلمت له مفاتيح السيارة لحفظها أو سياقتها.

الفصل 9: ضمان حريق العربة 1.9. موضوع الضمان:

تضمن مؤسسة التكافل تعويض الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمنة والتوابع الأساسية لها الناجمة عن الحريق والصواعق والإنفجارات.

2.9. توسيع الضمان: أضرار الحرائق والإنفجارات الناجمة عن الإضطرابات والإنتفاضات الشعبية وأعمال الإرهاب والتذريب:

إذا وقع إكتتاب هذا الضمان، تضمن مؤسسة التكافل أضرار الحرائق والإنفجارات التي تتعرض لها العربة الناجمة عن الإضطرابات والإنتفاضات الشعبية وأعمال الإرهاب والتخريب وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 14 من هذا العقد.

إن هذا الضمان لا يمكن أن يمنم إلا بصفة تكميلية لضمان حريق العربة وذلك نظير معلوم إشتراك إضافي، و في حالة وقوع حادث مشمول بالتغطية يبقى على كاهل المشترك مبلغ الإعفاء من قيمة الأضرار أو المبلغ المحدد الذي تم التنصيص عليه

بالشروط الخاصة.

3.9. المبلغ المؤمن عليه:

يحدد المبلغ المؤمن عليه فيما يتعلق بضمان حريق العربة وكذلك في خصوص توسيع الضمان المنصوص عليه بالفصل 2.9 أعلاه بالقيمة التجارية للعربة يوم الاكتتاب كما تم التنصيص عليها بالشروط الخاصة أو بالملحق.

4.9. تحديد التعويض في صورة حادث:

يكون التعويض في صوّرتي ضمان حريق العربة و توسيع الضمان المنصوص عليه في الفقرة 2.9. أعلاه في حدود:

- المبلغ المؤمن عليه المحدد في الشروط الخاصة أو بالملحق دون أن يتجاوز التعويض القيمة التجارية للعربة يوم الحادث إذا تلفت كليا أو أصبحت غير صالحة للإستعمال.
- قيمة إصلاح أو إستبدال القطع التالفة مع خصم نسبة التآكل وذلك في بقية الحالات دون أن يتجاوز التعويض القيمة التجارية للعربة يوم الحادث. ولكن عندما يتضح أن المبلغ المؤمن عليه أقل من القيمة التجارية للعربة يوم وقوع الحادث يعتبرالمشترك ضامنا لنفسه بالنسبة إلى المبلغ الذي يفوق المبلغ المؤمن عليه ومن ثم يتحمل الفارق في التعويض عملا بالقاعدة النسبية المنصوص عليها في الفصل عملا بالقاعدة النسبية المنصوص عليها في الفصل التي يتضمنها العقد والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

5.9. الاستثناءات:

إلى جانب الاستثناءات المحددة بالفصلين 14 و 15 تستثنى من ضمان حريق العربة الخسائر التي تتعرض لها الأجهزة الكهربائية والإلكترونية والناجمة فقط عن تشغيلها.

الفصل 10: ضمان الأضرار اللاحقة بالعربة 1.10. موضوع الضمان:

تضمن مؤسسة التكافل تعويض الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمنة والتوابع الأساسية لها عندما تنجم هذه الأضرار عن تصادم مع عربة أخرى أو مع جسم ثابت أو متحرك أو عن إنقلاب العربة دون سابق إصطدام.

تستثنى من الضمان :

- الأضرار الناتجة عن عمليات التخريب كالخدوش والنقوش التي لا تنطمس والمرسومة على هيكل السيارة إذا كانت هذه الأضرار غير ناتجة عن إصطدام مع عربة أو عن إصطدام بجسم ثابت أو متحرك.

-الأضرار اللاحقة بعربة نفعية تنقل حمولة يفوق وزنها أكثر من 20 بالمائة من وزن الحمولة المرخص فيها من قبل الصانع.

-الأضرار اللاحقة بالعربة الناجمة عن الإضطرابات والإنتفاضات الشعبية وأعمال الإرهاب و التخريب و الكوارث الطبيعية.

-الأضرار الناتجة مباشرة عن قلة العناية و التآكل أو خلل فى السيارة أو عيب فى الصنع.

-الأضرار اللاحقة بالعجلات المطاطية إلا اذا كانت نتيجة حادث مؤمن انجرت عنه أضرار بأجزاء أخرى من العربة.

3.10. توسيع الضمان: الأضرار اللاحقة بالعربة الناجمة عن الإضطرابات والإنتفاضات الشعبية وأعمال الإرهاب والكوارث الطبيعية:

إذا وقع إكتتاب هذا الضمان – وخلافا لمقتضيات الفصل 14 من هذا العقد – تضمن مؤسسة التكافل تعويض الأضرار اللاحقة بالعربة موضوع الضمان الناجمة مباشرة عن:

-فعل الأشخاص المشاركين في الإضطرابات والإنتفاضات الشعبية وأعمال الإرهاب والتخريب كما يشمل الضمان الأضرار المباشرة والناتجة عن الإجراءات التي تتخذها السلط الرسمية بمناسبة الأحداث المذكورة أعلاه لحماية العربة موضوع الضمان.

– الأضرار الناتجة عن تأثير الكوارث الطبيعية الآتي ذكرها: – العواصف والأضرار الناجمة عن الأشياء التي تقذفها، إنهيار الجليد، تساقط الحجر البردي، إنهيار المنشآت والأراضي، الفيضانات وخروج الأودية من مجاريها. ويقصد بالعاصفة الريح التي تتجاوز سرعتها 100 كلم

ويقصد بالعاصفة الريح التي تتجاوز سرعتها 100 كلم في الساعة حسبما تثبته شهادة المعهد الوطني للرصد الجوي.

إن هذا الضمان لا يمكن أن يمنح إلا بصفة تكميلية لتأمين الأضرار اللاحقة بالعربة وذلك فى مقابل

معلوم إشتراك إضافي، و في حالة وقوع حادث مشمول بالتغطية يبقى على كاهل المشترك مبلغ الإعفاء من قيمة الأضرار أو المبلغ المحدد الذي تم التنصيص عليه بالشروط الخاصة.

4.10. المبلغ المؤمن عليه:

فيما يتعلق بضمان الأضرار اللاحقة بالعربة فان مبلغ الضمان هو قيمة العربة جديدة يوم الإكتتاب حسب بيان الأسعار لدى البائع الرسمي والوكلاء المعتمدين. ويحدد المبلغ المؤمن عليه ومقدار الإعفاء في الشروط الخاصة أو بالملحق.

5.10. تحديد التعويض في صورة حادث:

يكون التعويض في حدود المبلغ المؤمن عليه المحدد بالشروط الخاصة أو بالملحق دون أن يتجاوز التعويض القيمة التجارية للعربة يوم وقوع الحادث في حالة التلف الكلي للعربة أو إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال. أما في حالة التلف الجزئي يكون التعويض في حدود ثمن إصلاح أو استبدال القطع المتضررة دون أن يفوق القيمة التجارية للعربة يوم الحادث.

ولكن عندما يتضح أن المبلغ المؤمن أقل من قيمة العربة جديدة في تاريخ اكتتاب العقد يعتبر المشترك ضامنا لنفسه بالنسبة إلى المبلغ الذي يفوق المبلغ المؤمن عليه ومن ثم يتحمل الفارق في التعويض تطبيقا للقاعدة النسبية المنصوص عليها بالفصل 17 من مجلة التأمين وبمذكرة تفسير القاعدة النسبية التي يتضمنها العقد والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

يقع التعويض عن الأضرار بعد خصم إعفاء محدد بالشروط الخاصة أو بالملحق يحتسب بالرجوع إلى قيمة العربة جديدة يوم إكتتاب العقد حسب بيان الأسعار لدى البائع الرسمى أو الوكلاء المعتمدين.

الفصل 11: ضمان أضرار التصادم 1.11. موضوع الضمان:

تضمن مُؤسسة التكافل تعويض الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمنة الناتجة عن تصادم حدث خارج مستودع أو خارج ملك المشترك مع عربة برية خاضعة لإلزامية التأمين يكون صاحبها معروف الهوية.

2.11. المبلغ المؤمن وحدود الضمان :

يمنح ضمان الأضرار الناتجة عن الإصطدام في حدود المبلغ المؤمن عليه المنصوص عليه بالشروط الخاصة أو بالملحق.

ولا يمكن لمجموع مبالغ التعويضات المدفوعة بعنوان حوادث متعددة خلال نفس سنة التأمين أن تفوق المبلغ المؤمن عليه.

3.11. تحديد التعويض:

يكون التعويض في حدود المبلغ المؤمن المنصوص عليه بالشروط الخاصة أو بالملحق ولا يمكن أن يتجاوز القيمة التجارية للعربة يوم الحادث في حالة التلف الكلي للعربة أو إذا أصبحت غير صالحة للإستعمال. أما في حالة التلف الجزئي يكون التعويض في حدود ثمن إصلاح أو إستبدال القطع المتضررة بعد طرح نسبة التآكل وفي حدود المبلغ المؤمن عليه المنصوص عليه بالشروط الخاصة أو بالملحق دون أن يفوق القيمة التجارية للعربة يوم الحادث.

4.11. الاستثناءات:

إلى جانب الإستثناءات المحددة بالفصلين 14 و 15 لا يشمل هذا الضمان :

- الأضرار الحاصلة للعربة الناتجة عن حادث جد داخل مستودع أو عقار يشغله المشترك.
- الأضرار الناتجة عن عمليات التخريب كالخدوش والنقوش التي لا تنطمس والمرسومة على هيكل السيارة.
- الأضرار اللاحقة بعربة نفعية تنقل حمولة يكون وزنها أكثر من 20 بالمائة من وزن الحمولة المرخص فيها من قبل الصانع.
- -الأضرار اللاحقة بالعربة الناجمة عن الإضطرابات والإنتفاضات الشعبية وأعمال الإرهاب و التخريب والكوارث الطبيعية.
- -الأضرار الناتجة مباشرة عن قلة العناية والتآكل أو خلل في السيارة أو عيب في الصنع.
- -الأضرار اللاحقة بالعجلات المطاطية إلا اذا كانت نتيجة حادث مؤمن انجرت عنه أضرار بأجزاء أخرى من العربة.

الفصل 12: ضمان كسر الزجاج 1.12. موضوع الضمان:

تضمن مؤسسة التكافل الكسر الفجئي لزجاج العربة (بما في ذلك الكسر الناتج عن حادث تسببت فيه إضطرابات شعبية أو ظواهر طبيعية) ويشمل الزجاج الواقى الأمامي والزجاج الخلفي والزجاج الجانبي.

2.12. حدود التعويض:

يكون التعويض في حدود قيمة إستبدال زجاج العربة الذي يشمله الضمان مع احتساب أشغال النزع والتركيب و دون تجاوز قيمة المبلغ المؤمن عليه المنصوص عليه بالشروط الخاصة أو بالملحق مع خصم إعفاء مطلق قدره (10 %) عشرة بالمائة من قيمة الأضرار.

و لا يمكن لمجموع مبالغ التعويضات المدفوعة بعنوان حوادث متعددة خلال نفس سنة التأمين أن تفوق المبلغ المؤمن عليه.

3.12. الإستثناءات:

إلى جانب الإستثناءات المنصوص عليها بالفصلين 14 و 15 : لا يشمل هذا الضمان :

- الأضرار التي تحصل عند القيام بأي أشغال يقع إجراؤها على الزجاج أو عند إزالته أو تركيبه.
- -الأضرار الحاصلة للمرآة العاكسة الخارجية والأضواء.

الفصل 13 تأمين الأشخاص 1.13 ضمان الأشخاص المنقولين مجانا :

1.1.13. موضوع الضمان:

يشمل هذا الضمان الأضرار البدنية غير القصدية اللاحقة بالأشخاص المنقولين مجانا المنجرة عن حادث مرور وذلك أثناء نقلهم بالعربة المؤمنة والذي ترتب عنه وذلك خلال مدة 12 شهرا التي تلي يوم وقوع الحادث : إما الوفاة أو العجز الدائم أو تحمل نفقات الأدوية والتكاليف الطبية والجراحية والاستشفائية.

2.1.13. المستفيد من التعويض:

عند وقوع حادث مضمون تمنح التعويضات:

- * في حالة لزوم العلاج أو في حالة العجز الدائم : للمتضرر
 - * فيّ حالة الوفاة : للورثة حّسب إستحقاقهم.

3.1.13. التعويضات المضمونة:

تتكفل مؤسسة التكافل بدفع التعويضات المنصوص

عليها بالشروط الخاصة أو بالملحق عند وقوع كل حادث مضمون وذلك طبقا لما يلى :

* في حالة الوفاة:

–رأسّ المال المنصوص عليه بالشروط الخاصة.

* في حالة العجز الدائم:

المبلَّغ المتحصل عليه بعد عملية ضرب رأس المال المنصوص عليه بالشروط الخاصة في نسبة العجز المحددة حسب الجدول الآتي ذكره:

2.13. ضمان سلامة السائق:

1.2.13. موضوع الضمان:

يغطي ضمان «سلامة السائق» الأضرار البدنية غير القصدية التي يتعرض لها سائق العربة المؤمنة الناتجة عن حادث مرور (سواء داخل العربة المؤمنة أو عند الصعود أو النزول منها) نتج عنه في ظرف إثني عشر شهرا من تاريخ وقوع الحادث إما الوفاة أو العجز الدائم أو تحمل نفقات الأدوية والعلاج والجراحة والاستشفاء.

2.2.13. المستفيد من التعويض:

عند وقوع حادث مشمول بالتغطية تمنح التعويضات : * في حالة لزوم العلاج أو في حالة العجز الدائم: للسائق نفسه.

*في حالة وفاة السائق: للورثة حسب استحقاقهم.

3.2.13. التعويضات المضمونة:

تتكفل مؤسسة التكافل بدفع التعويضات المنصوص عليها بالشروط الخاصة أو بالملحق عند وقوع كل حادث مضمون وذلك طبقا لما يلي :

*في حالة الوفاة :

يحدّد التعويضُ حسب المبلغ المؤمن المنصوص عليه بالشروط الخاصة أو بالملحق.

*في حالة العجز الدائم :

يسآوي التعويض الحاصل من عملية ضرب المبلغ المحدد بالشروط الخاصة أو بالملحق في نسبة العجز حسب الجدول المرافق.

3.13. أحكام مشتركة لضمان الأشخاص:

يقع تطبيق الأحكام التالية لضمان «الأشخاص المنقولين مجانا» «وضمان سلامة السائق».

1.3.13. نفقات الأدوية والعلاج والجراحة والأستشفاء :

تتحمل مؤسسة التكافل نفقات النقل بواسطة سيارة الإسعاف وكذلك نفقات المصاريف الطبية (نفقات العلام والأدوية والجراحة والاستشفاء) التي استوجبها حصرا حادث مضمون ويمنح هذا الضمان في حدود المبلغ الواقع تحديده بالشروط الخاصة أو بالملحق لكل حادث وذلك بعد طرح ما تم دفعه من قبل هياكل النظام الاجتماعي أو من الهياكل المماثلة أو بمقتضى عقد تأمين آخر.

2.3.13. إلتزامات المشترك عند وقوع الحادث:

يجب على المشترك في خصوص التصريح بالحوادث وإضافة إلى الإلتزامات المنصوص عليها في الفصل 23:

*أن يمد مؤسسة التكافل بكل المعلومات المتعلقة بطبيعة وظروف الحادث وأسبابه المعلومة أو المحتملة وكذلك أسماء و عناوين السائق والأشخاص المنقولين مجانا وان أمكن الشهود.

*أن يمد مؤسسة التكافل بشهادة طبية متضمنة لطبيعة الأضرار ونتائحها المحتملة.

*أن يمكن أعوان وممثلي مؤسسة التكافل من القيام بزيارة المتضررين أو إخضاعهم لفحوص مراقبة من قبل الأطباء الذين تعينهم مؤسسة التكافل إلا في صورة وحود حائل طبى مبرر.

9

في صورة إمتناع المشترك أو المتضرر أو الولي الشرعي أو أولي الحق في الإلتزام بكل أو بعض الإلتزامات التي سبق ذكرها يمكن لمؤسسة التكافل أن تطالب باسترجاع ما دفعته لعدم إحترام الإلتزامات المحمولة عليهم إلا إذا كان الامتناع نتيجة أمر طارئ أو قوة قاهرة.

يسقط حق المستفيد من كل تعويض في صورة ثبوت إستعماله عن قصد لأساليب تحيل أو إستعمال وثائق مزيفة يعلم قطعا عدم صحتها.

3.3.13. احتساب وتسديد التعويضات:

طبقا للأحكام الواردة بالفصلين 13-1-3 و13-2-3 أعلاه تتعهد مؤسسة التكافل بدفع التعويضات وفق الشروط التالية :

*في صورة الوفاة الحاصلة في ظرف أقصاه سنة (365 يوما) من تاريخ الحادث :توزع التعويضات على الورثة حسب إستحقاقهم.

*في حالة حصول عجز بدني دائم:

لا يشتحق التعويض إلا إذا إنجر عن الحادث عجز بدني دائم كامل أو جزئي في ظرف أقصاه سنة تحتسب إنطلاقا من تاريخ وقوح الحادث ولا يقع تحديد نسبة العجز إلا عند حصول البرء النهائي لإصابات الحادث إعتمادا على الإختيار الطبي.

في صورة إثبات المتضرر أنه أعسر بواسطة مؤيد طبي يقع قلب نسبة العجز المتعلقة بفقدان الأطراف العليا. ويعتبر العجز الوظيفي الكلي الذي يصيب أحد الأعضاء بمثابة فقدانه كليا.

في الحالات التي لم يقع التعرض لها في الجدول الآتي وفي صورة حصول عدة نسب عجز ناتجة عن نفس الحادث تحدد نسبة العجز مع اعتبار المعايير المحددة بالفقرة المذكورة أعلاه لكن دون أن تتجاوز نسبة 100 بالمائة عند حصول عجز شامل و دائم من جراء الحادث المضمون ودون إعتبار مهنة المتضرر.

في حالة إصابة أحد الأعضاء بأكثر من عجز يقع ضم التعويضات المقدرة لكل عجز دون أن يتجاوز التعويض الممنوم عند الفقدان الكلي لذلك العضو.

إذا تم إثبات أن تدهور نتائج الحادث المضمون ليس له علاقة بالحادث نفسه وأن التدهور ناتج عن حالة مرضية أو عجز حاصل قبل أو بعد الحادث وغير مرتبط به أو ناتج عن إهمال في العلاج أو تداو بطرق غير علمية بواسطة اختبار طبي فإن التعويض يقع تحديده طبقا لما يمكن أن تلحقه نفس الإصابة بشخص عادي لا يشكو من أي عجز وخاضع لعلاج طبى ملائم.

4.3.13 الأختبار الطبوي :

تحدد أسباب الـوفاة أو العجز الدائم ونسبته إما بإتفاق مشترك بين مؤسسة التكافل والمستفيد إستنادا إلى وثائق الملف أو من قبل طبيبين يقع تسمية أحدهما من قبل مؤسسة التكافل والآخر من المستفيد.

في صورة إختلاف الآراء يعين الطبيبان طبيبا ثالثا ويتم العمل جماعيا بأغلبية الأصوات وفي حالة عدم الإتفاق على إختيار طبيب ثالث يقع تعيينه من قبل رئيس المحكمة المختصة ترابيا بطلب من الطرف الأحرص.

يتحمل كل طرف أتعاب ومصاريف الطبيب الذي عينه

ويتحمل كذلك نصف أتعاب الطبيب الثالث.

لا يمكن الجمع في حادث واحد بين التعويضين المخولين نتيجة الوفاة أو إثر حصول عجز بدني دائم، وفي صورة وفاة المتضرر الذي سبق أن تمتع برأس المال المستحق عن العجز الدائم نتيجة وقوع الحادث تتحمل مؤسسة التكافل عند الإقتضاء دفع الفارق بين رأس المال الناتج عن الوفاة ورأس المال المقبوض. تتحمر الحالة فقط عند تفاقم الأضرار في مستوى عضو بشكو من مرض أو

عند تفاقم الأضرار في مستوى عضو يشكو من مرض أو عجز كلي أو جزئي سابق عن الحادث غير أنه في كل الحالات لا يمكن التعويض عن التفاقم بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تحديد نسبة العجز النهائية.

يقع دفع التعويض في ظرف 15 يوما من تاريخ الإتفاق الرضائي وفي صورة صدور أحكام قضائية يتم تنفيذها حسب الإجراءات الجاري بها العمل— وفي صورة وجود إعتراض لا يسري الأجل إلا من يوم رفع الاعتراض.

5.3.13 الرجوع:

لا يحق لمؤسسة التكافل أن تقوم بدعوى الرجوع على الأعقاب والأسلاف والأصهار الأقربين والمستخدمين والعملة والخدم وبصفة عامة كل شخص يعيش عادة في منزل المشترك إلا في حالة تعمد الإضرار من قبل أحدهم طبقا لمقتضيات الفصل 21 من مجلة التأمين.

6.3.13 الإستثناءات:

إضافة إلى الإستثناءات المنصوص عليها بالفصلين 14 و 15 لا ضمان في خصوص الحوادث التي تنتج عندما يكون السائق بصدد تلقي درس في تعليم السياقة مجانا أو بمقابل.

كما لا ضمان إذا تبين أن عدد الأشخاص المنقولين داخل العربة المؤمنة بما فيهم السائق يتجاوز عدد المقاعد المحددة من قبل الصانع و المنصوص عليها بالشروط الخاصة أو إذا تم نقل هؤلاء دون إحترام شروط السلامة التي جرى بها العمل.

جدول السقوط المعتمد لتقدير نسبة العجز الدائم لضمان الأشخاص المنقولين مجانا ولضمان سلامة السائق:

العجز الكلي الدائم			
100 بالمائة	فقدان كلي لكلا الذراعين أو اليدين		
100 بالمائة	فقدان كلي لكلتا الساقين أو القدمين		
100 بالمائة	فقدان كلي لذراع وساق أو لذراع وقدم		
100 بالمائة	فقدان كلي ليد وساق أو ليد وقدم		
100 بالمائة	فقدان كلي لكلتا العينين		
100 بالمائة	اختبال عقلي شامل وعضال		
100 بالمائة	شلل کامل		

الأيسر	الأيمن	العجز الكلي الدائم
50 بالمائة	60 بالمائة	فقدان كلي لذراع أو ليد
20 بالمائة	25 بالمائة	فقدان كلي لحركة الكتف
15 بالمائة	20 بالمائة	فقدان كلي لحركة المرفق
25 بالمائة	30 بالمائة	فقدان كلي للإبهام والسبابة
25 بالمائة	30 بالمائة	فقدان كلي لثلاثة أصابع من ضمنها الإبهام والسبابة
20 بالمائة	25 بالمائة	فقدان كلي لثلاثة أصابع دون الإبهام والسبابة
15 بالمائة	20 بالمائة	فقدان كلي للسبابة مع إصبع آخر غير الإبهام
17 بالمائة	20 بالمائة	فقدان كلي للإبهام فقط
12 بالمائة	15 بالمائة	فقدان كلي للسبابة فقط
6 بالمائة	8 بالمائة	فقداكن كلي للوسطى أو للبنصرأوللخنصر
12 بالمائة	15 بالمائة	فقدان كلي لاثنين من الأصابع : وسطى–بنصر –خنصر

50 بالمائة	فقدان كلي لساق مافوق الركبة
------------	-----------------------------

فقدان كلي لساق ماتحت الركبة أو لقدم	40 بالمائة
بتر ماتحت الكعب	20 بالمائة
بتر جزئي لعظم لوسط العظم المشطي	30 بالمائة
بتر على مستوى العظم المشطي للقدم	25 بالمائة
فقدان كلي لحركة العمود الفقري	15 بالمائة
فقدان كلي لحركة العمود القطني	25 بالمائة
فقدان إبهام الرجل	7 بالمائة
فقدان كلي لأحد أصابع الرجل غير الإبهام	2 بالمائة
فقدان كلي لأصابع الرجل الخمس	18 بالمائة
فقدان كلي لحركة القدم	12 بالمائة
كسر غير ملتئم لساق أو لقدم	25 بالمائة
كسر غير فلتئم لرضفة الركبة	20 بالمائة
فقدان كلي لحركة الـورك أوالركبة	20 بالمائة
تقلص ب5 صم على الأقل لأحد الأطراف السفلى	15 بالمائة
تقلص ب 3 صم على الأقل لأحد الأطراف السفلى	10 بالمائة
استئصال الفك الأسفل	30 بالمائة
صمم كلي ودائم للأذنين	40 بالمائة
فقدان كلي لبصر إحدى العينين	25 بالمائة
فقدان لمادة الدماغ في سمكها كاملا (من 3 إلى 6 سم مربع)	15 بالمائة
متلازمة مابعد الارتجاج الدماغي	5 بالمائة

العنوان الثاني: استثناءات الضمان الفصل 14:الاستثناءات المتعلقة بالمسؤولية المدنية والضمانات الأخرى لا يغطي هذا العقد الأضرار التالية:

-الأضرار الحاصلة إذا لـم تكن للسائق السن القانونية لسياقة العربة.

-الأضرار الحاصلة إذا لم تكن للسائق الشهادات الصالحة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل لسياقة العربة ولا ينطبق هذا الشرط إذا كان السائق يقود عربة برية ذات محرك معدة للتدريب أثناء حصة يشرف عليها شخص متحصل على الشهادات التي تقتضيها الترتيب الجارى بها العمل.

-المسؤولية المدنية للأشخاص المتعاطين لمهن تصليح العربات أو صيانتها أو الإتجار فيها والمسؤولية المدنية لمأموريهم ومسؤولية كل شخص يتولى سياقة العربات المعهود بها إليهم أو حفظها وذلك في نطاق عملهم.

-الحوادث التي تحصل أثناء تسخير العربة من قبل سلطة مدنية أو عسكرية أو الناتجة عن الحروب الأهليةأوالأجنبيةأوالإضطراباتأوالحركات والثورات الشعبية وأعمال الشغب والإرهاب.

-الأضرار الناتجة عن التأثيرات المباشرة أو غير المباشرة للإنفجار أو للإنبعاث الحراري أو للأشعة المتولدة عن تحويل نواة الذرة أو عن النشاط الإشعاعي وكذلك عن تأثيرات الإشعاع الناشئ عن التسارع الاصطناعي للجزئيات.

-الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية من ذلك الهزات الأرضية وثورة البراكين والفيضانات والأعاصير والأمواج العالية وفيضان الأودية ومجاري المياه وتساقط البرد وانهيار الحجارة والأتربة والثلوج والعواصف أو الرياح التي تتجاوز سرعتها ١٠١ كلم في الساعة.

-الأضرار التي تلحق الأملاك المنقولة والعقارات والأشياء والعربات أو الحيوانات التي يملكها أو إكتراها أو كانت بأي وجه كان في حفظ مكتتب العقد أو المشترك أو السائق.

الفصل 15 : الإستثناءات الخاصة بالضمانات الأخرى بخلاف المسؤولية المدنية

لا يغطى هذا العقد الأضرار التالية :

-الأضرار الحاصلة إذا كان السائق الذي يقود العربة المؤمنة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة عملا بمبادئ الشريعة الإسلامية و بأحكام الفصل 7 من

مجلة الطرقات والأمر عدد 146 لسنة 2000 المؤرخ في 24-01-2000 المتعلق بالسياقة تحت تأثير حالة كحولية.

-الأضرار التي تتسبب فيها أو تتعرض لها كل العربات الناقلة للمواد القابلة للإلتهاب أو الإنفجار أو المواد المذيبة والموقدة وذلك عندما تتسبب هذه المواد في حدوث أضرار أو في تفاقمها إلا إذا نصت الشروط الخاصة أو الملحق على خلاف ذلك ،ولا يتم العمل بهذا الاستثناء من الضمان إذا لم تتجاوز كمية المواد القابلة للإلتهاب 500 كلغ أو 600 لتر من الزيت أو البنزين المعدني أو أي منتج مشابه (بما في ذلك ما يحتاج له المحرك من المحروقات السائلة أو الغازية).

-الحوادث التي تجد أثناء مشاركة العربة المؤمنة في اختبارات السرعة أو في سباقات منظمة أو في تجربتها إذا كان السائق من بين المشاركين إلا إذا نصت الشروط الخاصة أو الملحق على خلاف ذلك.

-الاضرار اللاحقة بالسيارة المؤمنة نتيجة مطاردة من قبل وحدات الأمن أو الحرس الوطنى أو الديوانة.

-الأضرار غير المباشرة كالحرمان من إستعمال العربة المؤمنة أو النقص في قيمتها أو مصاريف الإنقاذ والجر وإيداعها بمستودع سواء كانت هذه الأضرار ناتجة عن أخطار مضمونة أم لا.

-الأضرار الناتجة عن عملية شحن العربة بالبضائع أو تفريغها منها.

-محتوى العربة المؤمنة.

العنوان الثالث: التزامات الأطراف الفصل 16: تسديد معاليم الاشتراك

تسدد معاليم الإشتراك مع الأداء والمصاريف التابعة لها المنصوص عليها بالشروط الخاصة بالمقر الاجتماعي لمؤسسة التكافل أو بالنيابة المذكورة بالعقد أو بأي مكان يقع الإتفاق عليه تطبيقا لقرار وزير المالية.

يتوقف الضُمان في صورة عدم ُ دُفَع أحد معاليم الاشتراك الحالة أجلها حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 11 من مجلة التأمين. ويحق لمؤسسة التكافل في هذه الحالة أن تفسخ العقد.

الفصل 17: التصريحات المتعلقة بالخطر وتغسراته

1.17 عند اكتتاب العقد :

بحرر العقد على أساس تصريحات المشترك الذي يلتزم بان بحبب بأمانة ودقة على جميع الأسئلة المضمنة بمطبوعة الاعلام بالخطر والتي تستفسره بواسطتها مؤسسة التكافل عند إبرام العقد عن الظروف التي من شأنها أن تمكنها من تقسم المخاطر التي تتكفلُّ بها وذلك طبق الفصل 7 من محلة التامين وإلَّا تعرض لتطبيق الأحكام المتعلقة ببطلان العقد أو فسخه والمنصوص عليها بالفصلين 8 و 9 من نفس المحلة وذلك إذا تعمد المشترك كتمان أمر أو قدم بيانا غير صحیح عن سوء نیة.

2.17 خلال سربان العقد :

بحب على المشترك أن بعلم مؤسسة التكافل بالتغييرات التي تطرأ خلال سربان العقد والتي تجعل الأحوية الواردة بمطبوعة الإعلام بالخطر عند اكتتاب العقد غير مطابقة للواقع وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ طبق الآحال المنصوص عليها بالفصل 7 من محلة التامين.

3.17 التصريح ونتائحه:

إذا كانت التغييرات بفعل المشترك يجب التصريح بها قىل إحداثها.

وإن لم تكن كذلك وحب التصريح بها في أحل أقصاه ثمانية أيام بداية من تاريخ علم المشترك بالتغييرات.

الفصل 18: تفاقم الخطر

عندما بمثل التغيير الحاصل تفاقما للخطر بالقدر الذي لو كانت معه الظروف المستحدة موحودة عند إكتتات العقد لكان سيبا في رفض تغطيته أو في الترفيع في معلوم الاشتراك من قبل مؤسسة التكَّافل ،يمكنَّ لمؤسسة التكافل أن تفسخ العقد بعد مضى ثلاثين بوما من إعلام المشترك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بطلب الترفيع في معلوم الإشتراك وذلك حسب الشروط التي ينص عليها الفصل 9 من مجلة التأمين وإذا لم يُقبل المشترك معلوم الإشتراك المقترح بمكن للمؤسسة فسخ العقد بالطريقة الهشار البها آنفا.

وبعتبر تفاقما للخطر كل تغيير بتعلق ب:

القوة الحيائية للعربة –نوع الطاقة المشغلة

–تغسر الهبكل

- –الاستعمال المصرح به
- –تغسر الوزر*ن* والحمولة
- إضافة مقعد أو عربة حانبية أو خلفية للدراحات النارية اضافة معدات أو آلبات أو محرورات أو نصف محرورات تكون العربة المؤمنة غير مؤهلة لحرها من الناحية الفنية أو القانونية.

الفصل 19: تقلص الخطر

في صورة تقلص الخطر أثناء سربان العقد بحق للمشترك أن يطالب مؤسسة التكافل يتخفيض معلوم الإشتراك فإذا لم تقبل بحق له أن بفسخ العقد بعد ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام يطلب التخفيض بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بتصريح بودع يمقر مؤسسة التكافل أو بالنباية المعنية وفي صورة فسخ العقد بحب على مؤسسة التكافل أن تُرجع للمشترك جزءا من معلوم الإشتراك المتعلق بالمدة التي لم يحرفيها الخطر المؤمن عليه.

الفصل 20 : تعديل مقتضيات العقد

يقع تنقيح أو تمديد أو توقيف أو إرجاع مفعول العقد بملحق ممضى من الطرفين عملا بأحكام الفصل الثانوي من محلة التامس.

الفصل 21: إنتقال ملكبة العربة

في صورة التفويت في العربة المؤمنة بتوقف العقد وحوبا بعد عشرة أبام قرن تاريخ التفويت ويمكن لكلا الطرفين فسخ العقد. وإذا لم يقع الفسخ من أحدهما أو لم يقع استئناف العمل به باتفاق من مؤسسة التكافل والمفوت له فإن الفسخ يتم وجوبا بإنتهاء أجل الشهرين من تاريخ التفويت.

ولا يمكن لمؤسسة التكافل معارضة ضحابا الحوادث أو من يؤول إليهم الحق يتوقيف العقد الوارد في الفقرة الثانية من الفصل 22 من محلة التأمين.

بحب على المشترك إعلام مؤسسة التأمين بتاريخ التفويت وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو مقابل وصل مع مدها بنسخة من عقد البيع وشهادة التأمين الأصلية سارية المفعول.

في صورة وفاة المشترك يبقى الضمان سارى المفعول بموحب القانون لفائدة الوارث أو من آل إليه الحق على أن يتحمل هذا الأخبر تنفيذ الإلتزامات المشترك تحاه مؤسسة التكافل بموجب هذا العقد (الفصل 22 من محلة التامين).

الفصل 22: التأمينات الأخرى

يجب على المشترك أن يعلم مؤسسة التكافل إذا كانت أو أصبحت الضمانات المغطاة بهذا العقد مضمونة لدى مؤمن آخر وعليه أن يبين إسم المؤمن الذي اكتتب لديه ذلك العقد والمبالغ المؤمن عليها.

وإذا أبرمت عدة عقود تامين دون غش سواء في نفس التاريخ أو في تواريخ مختلفة بمبلغ جملي يتجاوز قيمة الشيء موضوع الضمان فإنها تكون كلها نافذة المفعول بقدر حصة كل عقد من المبلغ الجملي على أن لا تتجاوز جملة التعويضات قيمة الشيء موضوع الضمان ويمكن الاتفاق بالعقد على إعتماد قاعدة ترتيب التواريخ أو التنصيص على التضامن بين المؤمنين (الفصل 18 من مجلة التامين).

الفصل 23: التصريح بالحوادث

يجب علَى المشترك أَن يعلم مؤسسة التكافل بكل حادث في أجل لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ علمه بالحادث ويخفض هذا الأجل إلى يومي عمل فى حالة السرقة.

يسقط حق المشترك في الضمان في صورة إخلاله بواجب الإعلام في الآجال المحددة إلا إذا أثبت أنه إستحال عليه ذلك نتيحة حالة طارئة أو قوة قاهرة.

يقع التصريح بالحادث بمكتوب في الغُرض أو بصفة شفاهية مقابل وصل في ذلك بمقر مؤسسة التكافل أو بالنيابة المذكورة بالعقد.

إضافة إلى التصريح بالحادث يجب على المشترك أن يمد مؤسسة التكافل بإسم وعنوان سائق العربة والمتضررين والشهود إن وجدوا وكل المعلومات المتعلقة بظروف الحادث.

الفصل 24: حفظ حقوق مؤسسة التكافل في حالة أضرار لحقت بالغير لا يمكن معارضة مؤسسة التكافل بكل إعتراف بالمسؤولية أو صلح ىتمان دون موافقتها.

ولا يعتبر إعترافا بالمسؤولية الإقرار بوقوع حدث ما أو القيام بإسعاف فوري للمتضرر عندما يكون ذلك بعنوان المساعدة المجمولة وجوبا على كل شخص.

يجب على المشترك أن يمد مؤسسة التكافل بكل إعلام أو رسالة أو إستدعاء أو عريضة أو إجراء إختبار حتى يتسنى لها الدفاع في الآجال المناسبة. وفي صورة عدم إحترام هذا الإلتزام يتحمل المشترك كل العواقب وخاصة الأضرار التي تلحق بمؤسسة التكافل من جراء ذلك.

في حالة الأضرار المتعلقة بكل الضمانات بخلاف المسؤولية المدنية المنصوص عليها بالشروط الخاصة يجب على المشترك أن يعلم مؤسسة التكافل عن المكان الذي يمكن فيه معاينة الأضرار ولا تتم عملية الإصلاح إلا بعد عملية الاختبار التي تقوم بها مؤسسة التكافل في أجل أقصاه عشرة أيام بداية من يوم إعلامها بالحادث.

أُما بالنسبة إلى الإصلاحات التي لا تفوق كلفتها مائتي دينار يمكن للمشترك مباشرتها دون اللجوء إلى اختبار مسبق بشرط أن يرسل إلى مؤسسة التكافل الـوثائق الـتى تثبت طبيعة المصاريف ومبلغها.

الفصل 25 : إجراءات متعلقة بضمان المسؤولية المدنية والصلح

في صورة القيام بدعوى تتعلق بالمسؤولية المدنية التي يؤمنها هذا العقد وفي حدود الضمان تلتزم مؤسسة التكافل بالدفاع عن المشترك أمام المحاكم المدنية والتجارية والإدارية وبتسيير القضية وممارسة جميع طرق الطعن.

ولا يمكن معارضة مؤسسة التكافل بأي صلح أو اعتراف بالمسؤولية حصل دون موافقتها ولكن لا يعتبر إعترافا بالمسؤولية الإعتراف بحدث مادي أو نجدة المتضرر إذا كان ذلك من قبيل الواجب المحمول على كل شخص بدافع الأخلاق والقانون.

إذا تمت إحالة المشترك بوصفه متهما فان مؤسسة التكافل لا يمكنها ممارسة طرق الطعن دون موافقته عدا الطعن بالتعقيب.

الفصل 26 : إختبار الأضرار المتعلقة بكل الضمانات عدا المسؤولية المدنية

عند وقوع حادث مؤمن يمكن الإتفاق رضائيا على تسوية الأضرار وعند الاقتضاء يعين خبير من قبل مؤسسة التكافل لتقييم الأضرار ويتم التعويض على أساس نتيجة الإختبار. وفي صورة عدم موافقة المشترك على مبلغ التعويض فمن حقه أن يعين خبيرا على نفقته وإذا لم يتفق الخبيران المعينان يتم الإلتجاء إلى خبير ثالث ويتم العمل جماعيا بأغلبية الأصوات.

وإذا لم يعين أحد الطرفين خبيرا أو إذا لم يتفق الخبيران على اختيار الخبير الثالث يتم التعيين بواسطة رئيس المحكمة الابتدائية التي بدائرتها وقع الحادث ويتم هذا التعيين عن طريق عريضة يمضيها الطرفان أو

طرف واحد وفي هذه الحالة يجب استدعاء الطرف الآخر بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

يدفع كل طرف مصاريف خبيره و أجرته ويتحملان مصاريف الخبير الثالث و أجرته بالسوية .

الفصل 27: آجال دفع التعويض

يقع تسديد التعويض في أجل أقصاه خمسة عشريوما من تاريخ اتفاق الأطراف.وفي صورة صدور أحكام قضائية يتم تنفيذها حسب الإجراءات المعمول بها قانونا. أما في حالة السرقة فلا يمكن للمشترك أن يطالب بدفع التعويض قبل إنقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إتفاق الأطراف.

العنوان الرابع أحكام عامة الفصل 28 : تاريخ سريان مفعول العقد

لا يعتبر هذا العقد نافذا إلا من تاريخ إمضائه من قبل الأطراف ويمكن لمؤسسة التكافل ابتداء من هذا التاريخ المطالبة بتنفيذه لكن لا يبدأ سريان مفعوله إلا في اليوم الموالي على الساعة صفر ليوم تسديد أول معلوم إشتراك.

الفصل 29: مدة العقد

بمكن إكتتاب هذا العقد :

-لمدة مؤقتة منصوص عليها بالشروط الخاصة وفي هذه الحالة ينتهي مفعول العقد بموجب القانون على الساعة منتصف الليل من اليوم الأخير لمدة التغطية.
-لمدة سنة قابلة للتجديد بصفة ضمنية : يمكن لكل طرف فسخ العقد في موفى كل سنة انطلاقا من تاريخ بدء مفعوله بشرط أن يشعر الطرف الآخر شهرين قبل الأجل التعاقدي بواسطة عدل منفذ أو رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بإيداع إشعار مقابل وصل بمقر مؤسسة التكافل أو بالنيابة التي تم اكتتاب العقد لدىها.

الفصل 30: فسخ العقد

يمكن فسخ العقد عند حلول أجله أو قبل ذلك في الحالات الآتية :

أ-من قبل مكتتب العقد أو مؤسسة التكافل: في الأجل التعاقدي بشرط أن يعلم الطرف المبادر بالفسخ الطرف الآخر شهرين قبل ذلك التاريخ. في صورة التفويت في العربة طبق الفصل 22 من محلة التأمين.

ب-مرن قبل مؤسسة التكافل:

في صورة تفاقم الخطر بشرط إحترام الآجال والشروط المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة التأمين. إذا لم يدفع المشترك معلوم الإشتراك. في صورة تعمد المشترك كتمان أمر أو تقديم بيانات غير صحيحة عند اكتتاب العقد أو أثناء سربانه.

–ج –من قبل مكتتب العقد :

في صورة تقلص المخاطر خلال سريان العقد ورفض مؤسسة التكافل التخفيض المناسب في معلوم الإشتراك.

في صورة تسخير العربة المؤمنة وذلك حسب الحالات والشروط المنصوص عليها بالقوانين الجارى بها العمل.

-د-بموجب القانون:

في صورة الإتلاف الكلي للعربة المؤمنة بسبب حادث غير مشمول بالضمان .

وفي حالة فسخ العقد يجب على مؤسسة التكافل أن ترجع للمشترك جزءا من معلوم الاشتراك المتعلق بالفترة التى لم يجر فيها الخطر.

عندما يحق للمشترك أن يفسخ العقد له القيام بذلك وحسب اختياره إما عن طريق عدل منفذ أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بإيداع إشعار مقابل وصل بالمقر الاجتماعي لمؤسسة التكافل أو بالنيابة التى أصدرت العقد.

الفصل 31: الحلول محل المشترك

تحل مؤسسة التكافل محل المشترك في حقوقه ودعواه ضد المسؤول عن الحادث طبق الفصل 21 من مجلة التأمين.

وتعفى مؤسسة التكافل كليا أو جزئيا من الضمان إذا لم يعد بإمكانها الحلول محل المشترك بفعل هذا الأخير في حدود المبلغ الذي كان بإمكانها الحلول فيه.

الفصل 32: مرحع النظر

المحاكم المختصة بالدعاوي المنحرة عن تطبيق هذا العقد هي التي تحددها مقتضيات الفصل 13 من محلة التأميَّرن عليَّى أن هذه الدعاوى تكون من إختصاص المحاكم التونسية فقط.

الفصل 33 : سقوط الدعاوى يمرور الزمن

تسقط الدعاوي الناشئة عن هذا العقد بعد فضي عامين من تاريخ الحدث التي تولدت عنه وذلك حست أحكام الفصلين 14 و 15 منّ محلة التأمين.

مؤسسة التكافل المكتتب

مذكرة تفسير القاعدة النسبية

طبقا لمقتضيات الفصل 17 من مجلة التأميرن نلفت انتباهكم بأن عقد تأميرن عربتكم بتضمرن تطبيق « القاعدة النسبية» في صورة وقوع حادث يقع إعمالها كل ما اتضح أن قيمة الشيء المؤمن عليه بعقد التكافل أقل من قيمته الحقيقية التَّي من الواحب التصريح بها.

ماهي القاعدة النسبية ؟

إذا اتضَّم من تقدير الخيراء أن القيمة الحقيقية للعربة المؤمنة يوم وقوع الحادث (القيمة الحديدة للعربة بالبلاد التونسية يوم الاكتتاب بالنسبة إلى ضمان الأضرار اللاحقة بالعربة و قيمتها التجارية بالنسبة إلى ضماني الحريق و السرقة يوم وقوع الحادث) تتحاوز القيمة المؤمن عليها، يضمن المشترك وحده ما زاد على القيمة المؤمنة ويتحمل بناء على ذلك حصة نسبية من قيمة الضرروبيان ذلك فيما يلي:

إذا وقع ضمان العربة بمبلغ أقل من قيمتها الحقيقية بحتسب التعويض كما يلي:

القيمة المؤمنة للعربة قىمة الضرر x القيمة الحقيقية للعربة

ب-مثال : عربة مؤمنة ضد الأضرار اللاحقة بالعربة بقيمة 10 000 دىنار أتلفت حزئيا و قدر مبلغ الضرر ب 5 000 دينار.

أ–مثال : عربة مؤمنة ضد الحربق بقيمة 000 10 دينار أتلفت حزئيا و قدر فيلغ الضرري 000 3 دينار.

قدر الخبير ثمن العربة و هي جديدة يوم اكتتاب العقد ب 20 000 دىنار.

قدر الخسر القيمة التجارية للعربة يوم نشوب الحريق ب 15 000 دىنار.

في هاته الحالة يتم احتساب التعويض كالآتي :

في هاته الحالة بتم احتساب التعويض كالآتي :

2 500 = 10 000 x 5 000

2 000 = 10 000 x 3 000 د.ت 15 000

20 000

يما يؤول إلى تحمل المشترك بخسارة غير قابلة للتعويض ىقىمة 000 1 د.ت

بما يؤول إلى تحمل المشترك بخسارة غير قابلة للتعويض ىقىمة 2 500 د.ت